فلا ضمان فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى وضاع اختلف المشايخ فيه قال ويفتى بانه لا يضمن خلاصة
وعلى العامل حفظ ما هو محرم عليه فلا يكسر شيئا من الاشجار والقضبان والدعائم والعريش لطبخ القدر
واذا صح الدباغين وقت الربيع عليه ان ما فذ من القضبان ليس له عضان التي يقطع من الشجرة
عند التشذيب ولا يصرف الى حاجة شيا من غير ذلك بغير اذن صاحب الكرم لان ذلك كله ملكه ولا
يخرج شيئا من الثمار للضيف وغيره الا بامر صاحب الكرم لان الثمار مشترك بينهما نوازل مزارع سنة زرع
الارض فاكله الجراد او اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع فيما كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا
معينا ليس له ان يزرع شيئا غيره ولو كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شا او مطلقا كان له ان يزرع
فيما بقي من الوقت ما شاء لكن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شا، قال مولانا
رضي وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثله او دونه في الضرر كما
استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثله او دونه في الضرر قاضي خان
السقي على المزارع اذا كانت الارض لا يخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت ... ذكره في قاضي خان
وعلى هذا اذا استاجر حمارا ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجوز ذلك في قفيز
اجارات الخزانة ولا يحتاج المديون شيء اصلا في قفيز الطحان كذا ذكره شمس الايمة السرخسي في جامع
الصغير من اجارات الخزانة

## كتاب الكفالة والحوالة

وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره اما الاول ان كان بامره فهو حكم القرض هذا اذا قال اضمن عني لفلان كذا او كذا فان
قال اضمن الالف التي لفلان علي لم يرجع عليه عند الادا، لان قوله اضمن يحتمل ان يكون على وجه التبرع وغير
غيره فلا يلزمه الضمان بالشك بخلاف قوله عني فان هذا لفظ يدل على الضمان ... اذا السلطان اذا
صادر رجلا وطلب منه مالا فجاء رجل وضمن المال وبذل الخط ثم قال الضامن ليس لي عليه شيء لان لا شيء للسلطان
عليه افتى شمس الاسلام انه يلزمه المال وعليه فتوى القاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
خزانة افتى العلما ان قول الرجل انا في عهدة ما على فلان كفالة وذكر بعد هذا واستفتي نجم ... الايمة
البخاري فيما اذا قال رجل لرب الدين انا في عهدة مالك على فلان وقبل ... رب الدين هل يكون
هذا كفالة فكتب لا وعلل بلسانه لانه قد يعني بذلك انه في عهدة ذلك على معنى انه ياخذه من المديون ويدفعه
الى رب الدين واستفتي هو وغيره في رب الدين اذا قال لاخ المديون الذهب الذي لي على اخيك بالفارسية
ازنش قبول كن فقال قبول كردم هل يلزم ذلك الذهب على الاخ بهذا القول فكتبا لا وفي فصول الاسروشني
لو قال عهدة اين بر من لا يكون كفالة قال ... زيراكه عهدة جيزكه معلوم نيست ومبناء كفالت ...
في فتاوى الديناري وفي الفتاوى البخارية ... كه مردى ازمردى ديكر دينارى زر ...
... ضماني كردم ... وان مال ... بود ...
ولو لم يبيع جبرا على بيعه في منية الفقها الخيار في الكفالة يكفر على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر ...
لان مبنى الكفالة على التوسعة ... رجل وكل رجلا ان ياخذ له من فلان كفيلا بنفسه فان كان الكفيل



كفل للوكيل فان الوكيل ياخذه دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والتزم الكفيل تسليم
نفس المطلوب اليه وان كفل للموكل اخذه الموكل دون الوكيل لانه جعل رسولا والكفيل التزم التسليم
الى الموكل فان دفعه الى الوكيل ... الموكل فهو بريء من الكفالة مبسوط وذكر في صغرى صدر الاسلام
لو قال قبول كردم لا يكون كفالة وفي الخلاصة لو قال قبول كردم اختلف المتأخرون وتجوز الكفالة بحضرة الطالب
وان كان المطلوب غائبا وكذا يجوز الاقرار بالكفالة بغيبة الطالب ... كفل بحضرة الطالب والمطلوب
بغير امره فرضي به المطلوب ثم قال الطالب رضيت بكفالتك جاز ويرجع وفي عكسه لا يرجع لان الكفالة تمت ولزم
الكفيل ولا يتغير باجازة المطلوب قاضي خان كفيل ... بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما ... من كفالة
هذا ... كان للاخر ان ياخذه لانه التزم التسليم اليهما ... مبسوط الكفالة بالخراج جائزة
ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وان كفل عن رجل بالجبايات الصحيح انها يجوز ويرجع ان كان بامره ...
على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال لرجل سلك هذا الطريق ... فانا ضامن ... هذه الكفالة قاضي خان
وعن ركن الاسلام السعدي اكر تن فلان را حاضر نتوانم كردن جواب اين مال بر منست لا يكون كفالة قاضي ظهير
وان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به ... وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضر الى الوقت لزمه ضمان
المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه اذ كلاهما للتوثق هداية
وفي المبسوط ولو لم يقدر وهو الف يصح ايضا ووضع القاضي الامام ظهير الدين المسئلة في المائة وقال ان ادعى الكفيل
انه لا يقدر الى المطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس وفي فتاوى ظهير الدين ولو قال الذي لك على فلان انا
ادفعه اليك او انا اسلمه اليك او انا اقبضه لا يصير كفيلا وكان ظهير الدين المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا
لا يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا ادفعه يصير كفالة وهو نظير ما لو قال انا
احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل وفي الخزانة قال القاضي الامام لا يصير كفيلا
وابو حنيفة كفالة المريض يكون من الثلث كتبرعه اذا قال ان لم اواف به غدا ... فعلي الالف التي له عليه ثم ان الطالب
دعاه به فدفعه اليه مكانه فهو بريء من المال قال الامام السرخسي معنى قوله دفعه اليه مكانه سلمه اليه في المجلس
الذي دعاه به وقال ... معناه انه كما دعاه اشتغل باحضاره وما هو اسباب تسليمه اليه ولو قال ان لم
اواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب علي فمات المكفول عنه قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال فان مات
الكفيل قبل مضي الاجل فان وافى ورثة الكفيل بالمكفول الى الطالب قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا اذا
دفع المكفول نفسه الى الطالب عن جهة الكفالة قبل انقضاء الاجل لا يلزم الكفيل المال ... وكان ... الذي
... تسليم المكفول بالنفس نفسه عن جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة بامره اما اذا لم تكن فلا قال والورثة
اذا لم يواف به حتى انقضى الاجل لزم الكفيل المال قاضي ... في الكفالة بشرط عدم الموافاة لو قال الكفيل
دفعت المكفول اليك في اليوم المشروط وقال الطالب لم يدفعه فالامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد
منهما ... لكل واحد منهما مدعي الكفيل بالبراءة والطالب بوجوب المال ولا يمين على المنكر ... من كفالة
... رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فبعث الطالب عند مجلس

Copyright © King Saud University